

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 52التوصية ٥٢

توصية بشأن الحد الأدنى لسن
تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية
في إطار المشاريع الأسرية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
 لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ، وهي
 موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ اعتمد اتفاقية تراجع الاتفاقية المذكورة ، وإذ قرر استكمال
 الاتفاقية المراجعة بتوصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين
 وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الحد الأدنى لسن
 (المشاريع الأسرية) ، ١٩٣٧ :

لما كانت اتفاقية الحد الأدنى لسن (الصناعة) (مراجعة) ،
 ١٩٣٧ ، مع تضييقها لنطاق استثناء المشاريع الأسرية الذي تنص عليه
 اتفاقية عام ١٩١٩ ، تسمح مع ذلك باستبعاد هذه المشاريع من نطاقها ،
 باستثناء الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري
 فيها خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها ،

ولما كان من المأمول منطقيا امكان الغاء هذه الاستثناء كليا في
المستقبل القريب ،

يوصي المؤتمر الدول الاعضاء في المنظمة ببذل كل جهد لتطبيق
نشرعاتها المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل على جميع المشاريع
الصناعية ، بما فيها المشاريع الأسرية .